

116 لما روى سهل بن سعد عن النبي أنه سئل عن الاستطابة ، فقال : ( أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحة ، وحجراً للمسربة ) رواه الدارقطني وحسن إسناده . ( وعدمه ) قاله أبو جعفر ، وابن عقيل ، لأنه تلفيق لا تكرر ، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله ، ويمسحه بالأرض ، أو بالحجر ونحوهما ، فإن كان الحجر صغيراً ، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، فهل يمسكه بيمينه ، ويمسح بشماله ، أو بالعكس ؟ فيه وجهان ، أحدهما الأول . .

117 لئلا يدخل تحت : ( لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ) والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل ، وتخير المرأة ، في وجه قطع به ابن عقيل ، وأبو محمد ، وتبدأ بالدبر في آخر ، قطع به الشيرازي وابن عبدوس . .  
( الثاني ) : الخراءة بكسر الخاء ، ممدود مهموز ، اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ، ممدود ، مع فتح الخاء وكسرها ، قاله القرطبي ، وقال الجوهري : .  
خراء خراءة مثل كره كراهة . فجعل الحدث بالفتح والمد ، ( والغائط ) المكان المطمئن من الأرض ، سمي الخارج به ، تسمية للحال باسم المحل ، لكثرة قصد ذلك ( والرجيع ) الروث والعذرة ، سمي رجيعاً لرجوعه عن حاله الأولى ، بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع ، إذ معناه : مرجوع أي مردود وقيل : المراد بالرجيع هنا الحجر الذي قد استنجي به ، و ( أجل ) أي نعم ، قال الأخفش : إلا أنه أحسن من ( نعم ) في الخبر ، و ( نعم ) أحسن منه في الاستفهام ، و ( المسربة ) بفتح الراء وضمها مجري الغائط ، مأخوذ من : سرب الماء . وإِ أعلم . .

قال : والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كأحجار . .  
ش : هذا هو المشهور ، والمختار من [ الروايتين ] . .

118 لما روى خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : ( بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ) فلولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى ، وإنما خص الحجر وإِ أعلم بالذكر لأنه أعم الجامدات وجوداً ، وأسهلها تناوًلاً . .

119 وقد روي عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أتى أحدكم البراز ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني ) رواه

